لكل حمام ذهبا دارهما اذا اتخذ انسان فرخ الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها
ويعلفها ولا يتركها به بغير ضرر بها الناس فان اختلط بها حمام غيره وكان اهليا
لا ينبغي له ان يأخذ وان اخذ طلب صاحبه ودفع اليه لانه بمنزلة الضالة واللقطة
فان لم يأخذه وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يعرض لفرخه لان الفرخ تبعه
وان كان الام لصاحب الدار والغريبة ذكر فان الفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام
فان لم يعرف فانه بمنزلة غريب لا شيء عليه ان شاء الله لانعدام العلم باصله سكران ذاهب
العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه
لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فكان بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت رأسه
او خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لما انه خاف ضياعه
يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران رجل غاب
وجعل دار المفر بيد رجل ليعمرها فدفع اليه ماله ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان
يحفظ ماله وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعل قد مات ولا يكون الرجل
وصيا للمفقود متى يحكم بموته فهي من مسايل المبسوط رجل مات في البادية فلصاحبه
ان يبيع حمارته ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله لانه مقيم للحسبة هكذا ذكرها هنا
وفيه كلمات بعضهم بهذه المسئلة ذكرناها في شرح كتاب النفقات للخصاف في السلطان
اذا اخذ عبدا ابقا فرد على مولاه من مسيرة ثلثة ايام لا جعل له فعل ما هو واجب
عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وجاء به فلا جعل له وكذا الابن والشريك
[illegible] القطاع لا شيء لهم لما قلنا اذا اجتمع الرجل جانبي
ما نقطع منه وقبه من الدهن في انائه فهو على اربعة اوجه اما ان كان
الدهن حال يسيل من خارج الاوقية ولا يسيل من داخله او يسيل من داخله

الاوقية او من الداخل والخارج جميعا او لا يعلم ففي الوجه الاول يطيب لان ما كان من
خارج الاوقية ليس بمشترى وفي الوجه الثاني فالمسئلة على قسمين اما ان زاد لكل
واحد من المشتريين شيئا او لم يزد ففي القسم الاول لطابه وفي القسم الثاني يرد او
يتصدق ولا ينتفع الا ان يكون محتاجا لان سبيله سبيل اللقطة وفي الوجه الثالث
والرابع والجواب كالجواب في الوجوه الثاني

باب اللقيط واللقطة بعلامة الحبر

رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة شهر وادخل المصر فقبل ان يرده الذي جاء به او اخذ
اخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن لواحد منهما جعل لانه لم يرده واحد منهما من مسيرة
ثلثة ايام وان جاء به الثاني مسيرة ثلثة ايام وجب له جعل رجل اخذ ابقا واشهد
انه ليرده على المالك فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجة ولم يابق مني فالقول
قوله مع يمينه وضمن الاخذ لان المولى ينكر الاباق فكان القول قوله رجل اخذ عبدا
ابقا من مسيرة شهر فسار به ثلثة ايام او اكثر ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه
ثم هرب بعدما اعتق كان له الجعل لان الاعتاق قبض ولو دبره والمسئلة بحالها
لا جعل له لان التدبير ليس بقبض لانه ليس باتلاف لمالية العبد وان كان
لما سار به ثلثا ابق منه ثم اعتقه مولاه او دبره فلا جعل له لانه لم يقبض
المولى من يده رجل وجد لقطة ما لا قيمة له اصلا فلا بأس باخذه والانتفاع
به لانه مباح الاصل لاحد له رجل ابق عبده فوكل انسانا يطلبه فاصابه الوكيل
ومولاه لا يعلم ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل
اخذ الغلام فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اخذه فرق بين هذا وبين القاضي
اذا اخذه وحبسه في سجنه ثم باع المولى حيث جاز والفرق ان القاضي نائب عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)